بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير التعليم العالي والبحث العلمي / اضافة لوظيفته / وكلائه د. (ا . س . ش) و (ع . ط . ح) و (ق . ع . ع) الاول مدير عام الدائرة القانونية والادارية في الوزارة والثاني معاون مدير العام والثالث مدير قسم في الدائرة المذكورة أعلاه .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) بدرجة مدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب و (هـ . م . س) بدرجة مستشار اقدم في الدائرة القانونية في المجلس .

الادعاء :

ادعى وكلاء المدعي بأن المدعى عليه / اضافة لوظيفته قد أصدر قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ بصورة مخالفة للدستور لذا فانهم يطعنون بعدم دستوريته لمخالفته للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور في تشريع القوانين وذلك للأسباب الاتية: ١ ــ ان المدعى عليه قد خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا حيث اقرت مبدأ دستورياً ترسخ بقرار المحكمة المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ والقرار المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ . ٢ ــ ان الدستور العراقي اقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائما على مبدأ توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الاخرى وقد حدد الدستور على سبيل الحصر صلاحيات مجلس النواب في المادة (٦١) منه وفي مجال التشريعات اناط الدستور بالمجلس المذكور صلاحية تشريع القوانين الاتحادية استناداً الى مشروعات قوانين يقدمها مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور ،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وهذه الصلاحية من الصلاحيات الحصرية التي اناطها الدستور بالسلطة التنفيذية حصراً ، حينما خول رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء صلاحية تقديم مشروعات القوانين استناداً لأحكام المادة (٦٠/اولاً) منه . ٣ ــ فرق الدستور بين مشروع القانون ومقترح القانون اذ خول مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية صلاحية تقديم مشروع القانون على مجلس النواب وفق ما بيناه أعلاه وبين مقترح القانون الذي خول عشرة من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانه المختصة صلاحية تقديمه وفقاً للمادة (٦٠/ثانياً) من الدستور . والمقترح غير المشروع ، اذ ينبغي ان يقدم المقترح الى الجهة التي تملك صلاحية صياغته في مشروع قانون (مجلس الوزراء) بعد مروره بسلسة من الاجراءات الادارية والتشريعية في وزارات ومؤسسات حكومية ، قبل ان يناقشه مجلس الوزراء ويقترح على مجلس النواب لتشريعه . ٤ ــ نشير الى اهمية مبدأ الفصل بين السلطات الذي اقره الدستور في المادة (٤٧) منه اذ خرق مجلس النواب هذا المبدأ وتجاوز على اختصاصات الحكومة المقررة في الدستور التي اشار اليها وهي اختصاص الحكومة في تقديم مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠/اولاً) من الدستور واختصاصها في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والذي قررته المادة (٨٠/اولاً) من الدستور وان مجلس النواب ذهب أبعد من مخالفة احكام الدستور في آلية تشريع القوانين اذ لم يكتف بمخالفته احكام الدستور بل خالف حتى نظامه الداخلي الذي اوجب على اللجنة المالية اخذ رأي السلطة التنفيذية بكل اقتراح للتعديل تقترحه الجنة في الاعتمادات التي تنجم من تطبيق القانون . ويجب ان تضمن اللجنة تقريرها رأي (الجهة التنفيذية المختصة) في هذا الشأن ومبرراته ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجان مجلس النواب او احد اعضائه اذا كانت تترتب عليه اعباء مالية كما تنص بذلك المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ٥ ــ نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) على (ان مشروعات القوانين تختص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

من السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وان الذي يقوم بايفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسبما نص الدستور عليه في المادة (٨٠) منه وليست السلطة التشريعية وحيث ان دستور جمهورية العراق رسم في المادة (٦٠) منه منفذين تقدم من خلالها مشروعات القوانين وهذان المنفذان يعودان حصراً الى السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء واذا ما قدمت من غيرها فان ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠/ اولاً من الدستور) . وهذا ما لم يصدق على قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لكونه مجرد مقترح مقدم من قبل لجنة التعليم العالي البرلمانية في مجلس النواب فصوت عليه المجلس دون إحالته الى السلطة التنفيذية المختصة لصياغته كمشروع ودون علم السلطة التنفيذية المختصة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) وتضمن اعباء مالية اضافية على عاتق السلطة التنفيذية المختصة بها وارباكاً لخطط الوزارة واستراتيجيتها .

٦ ــ وان مجلس النواب وبعد قراءة مقترح التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ احالت وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب نسخة منه الى الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية بالكتاب المرقم (٤/ق/٦٨٥٨) في ٢٠١٢/٨/١٤ حيث قامت الدائرة القانونية في أمانة المجلس بإحالة الموضوع الى وزارة المالية بكتابها المرقم (ق/٢/٢/١٠٠) في ٢٠١٢/٨/٢٨ لبيان الرأي والتي اجابت بكتاب رسمي صادر عن هيئة التقاعد الوطنية المرقم (٢٣٢٥) في ٢٠١٢/١٠/١٤ برفض وتحفظ على مقترح القانون وبالاضافة الى تحفظ الامانة العامة لمجلس الوزراء على القانون بموجب كتابها المرقم (ق/٥/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ الا ان مجلس النواب لم ينتظر رد وزارة المالية ولم يعرض الموضوع اصلاً على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فجاء جملة من العيوب والاخطاء وان تشريع تعديل القانون المذكور ادى الى زيادة الانفاق ضمن الموازنة التشغيلية للوزارة بشكل غير مخطط له وادى الى زيادة دفع رواتب المتقاعدين بالشكل الذي يؤدي الى تشجيع الاساتذة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

على الاحالة على التقاعد دون الاستمرار في الخدمة . والى توزيع الصلاحيات بين رؤساء الجامعات دون تدخل الوزارة الامر الذي يولد حالة من الفوضى وعدم التنظيم في توزيع القدرات البشرية وادى الى الحيلولة دون دخول دماء جديدة الى الوسط الاكاديمي والبقاء على ذات المستويات العلمية القديمة دون اتاحة الفرصة للطاقات الشابة او لعودة الكفاءات العلمية من الخارج واخل بمبدأ وجود استقرار المعاملات الناجم عن الاستقرار التشريعي والى الاسباب الاخرى التي ذكروها وطلبوا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ (قانون تعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨) لمخالفته لاحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . وبعد استيفاء رسم الدعوى واكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيلاه الدكتور (أ . س) مدير الدائرة القانونية في الوزارة و (ق . ع . ع) مدير القسم في الدائرة القانونية بموجب الوكالة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين بموجب الوكالة الرسمية الصادرة عن وكيل المدعى عليه والمربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وقدما ايضاً لائحة ايضاحية لعريضة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى للأسباب التي تم ايرادها في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٧ منها ان العراق لا يأخذ بالسوابق القضائية وان القضاء العراقي ينظر في كل دعوى على حدة ويأخذ بالاعتبار تطور الحال واستقرار المعاملات وان الدستور أقر لمجلس النواب حق تقديم مقترحات القوانين واعطى لمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين في المادة (٦٠) من الدستور ولكن الدستور لم ينزل الى مستوى تعريف

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

كل منهما ولا كيفية صياغتهما وتفصيله فالدستور يرسي مبادئ عامة ويترك تفصيلها لاشكال اخرى من التشريع وان الرأي بارسال مقترحات القوانين الى الحكومة لصياغتها لا سند له من الدستور بل يتعارض مع ابجديات النظام النيابي ويهدم مبدأ الفصل بين السلطات الذي اتكأ عليه وكلاء المدعي في الدعوى وانه يصادر دور البرلمان في صياغة مقترحات القوانين وان هيئة التقاعد الوطنية أبدت بعض الملاحظات على مقترح التعديل تعلقت بالملاحظات الصياغية والموضوعية ولم ترفض المقترح وان كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يشير الى التحفظ عى محتوى مقترح القانون وانما يشير الى زعم انه لم يعرض على الجهات ذات العلاقة بما الموضوع طرح على مجلس الوزراء وابرز كتاباً صادراً من لجنة التعليم العالي والبحث العلمي في مجلس النواب بالعدد (١٢١١) في ٢٠١٢/١٢/٤ يؤيد علم الوزارة بذلك وأن الأسباب التي وردت في عريضة الدعوى لا يشكل أسباباً دستورية لرد الدعوى وأشار الى عدد من الكتب لاثبات عرض المقترح على الجهات المعنية ومن ضمنها الامانة العامة لمجلس الوزراء ثم قدم لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٣/٤/٨ جواباً على اللائحة الايضاحية التي تقدم بها وكيل المدعي والمؤرخة في ٢٠١٣/٢/١٧ و ٢٠١٣/٣/٣١ وبناء على السؤال الموجه من المحكمة الى وكيل المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٢ والمتضمن (هل أن المقترح فعلاً تم ارساله الى الجهات المشار اليها في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢٧ وهي الامانة العامة لمجلس الوزراء والى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والى وزارة المالية والى هيأة التقاعد والاجوبة الواردة من تلك الجهات أن كانت قد ارسلت اليها) وقد اجاب وكيل المدعي على التساؤل بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠١٣/٤/١٥ وقد اوضح فيها بأن مجلس النواب اقر قانون التعديل دون الانتظار لوصول المقترحات من الجهات التنفيذية ذات العلاقة وخصوصاً وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولم تكن مدعوة الى ذلك وأجابة على التساؤل اوضح بأن الامانة العامة تحفظت على المقترح ووجهت الطعن بعدم دستورية تعديل القانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بموجب كتابيها المرقمين (ق/٢/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ و (ق/٢/٢/١٠٠/٣٧٦٠٧) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ المرفقين باللائحة ولدى الاطلاع عليهما تبين بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/وبموجب كتابها المرقم (ق/٢/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ طلبت من مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب نقل رؤيتها الى مجلس النواب بخصوص مقترح قانون التعديل قانون الخدمة الجامعية والمتضمن ١ ـ أن التعديل الاول لقانون الخدمة لم يراع فيه مشروع قانون الخدمة الجامعية الذي أقره مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٩ وهذا ادى الى صدور القانون دون تحسب لما قد ينتج عنه من اثار غير مرضية على المؤسسات التعليمية والكوادر التدريسية وهذا ما دفع مجلس النواب الى اقرار مشروع اخر خلال فترة قصيرة جداً ولم يطلب رأي الحكومة بهذا المقترح او طلب التنسيق معها ايضاً على هذا المقترح وهذا يدعونا الى أن نسجل تحفظنا عليه اذ كان الاولى أن يستبين اراء الجهات ذات العلاقة خصوصاً وان المقترح يتضمن التزامات مالية ٢ ـ لم يتقيد مجلس النواب بقراري المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/٤٣) لسنة ٢٠١١ الذي اعتبر آلية التشريع من خلال القناة الحكومية لذا ستقوم الوزارة بالطعن بعدم دستوريته لدى نشره في الجريدة الرسمية) اما الكتاب الثاني فهو برقم (ق/٢/٢/١٠٠/٣٧٦٠٧) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ معنون الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي طلبت فيه الامانة العامة لمجلس الوزراء من الوزارة (من التعليم العالي) الطعن بالقانون بعدم دستوريته حال نشره في الجريدة الرسمية وقد بين وكيلا المدعى عليه اقوالهما تجاه ما تقدم في لائحتهما التحريرية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة في ٢٠١٣/٤/٨ وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث أن المحكمة اكملت تدقيقاتها واطلعت على كافة اللوائح المتبادلة بين الطرفين والكتب والمستندات المبرزة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

/اضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى للطعن بعدم دستورية قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور في تشريعه وقد تبين للمحكمة بأن هذا القانون كان بالاصل مقترح قانون قدم من لجنة التعليم البرلمانية الى مجلس النواب لتشريعه فصوت عليه المجلس دون إحالته الى السلطة التنفيذية المختصة لصياغته كمشروع قانون والذي تم تشريعه بعدد (٩٣) لسنة ٢٠١٢ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/اولاً) من الدستور والتي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وحيث أن القانون (تعديل القانون) بالشكل أعلاه اضاف اعباء مالية اضافية على عاتق السلطة التنفيذية المختصة وارباكاً لخطط الوزارة واستراتيجيتها ولتسببه الى تضخم الراتب التقاعدي بحيث اخذ يهدد الى هجرة الكفاءات العلمية نحو التقاعد ولأسباب الاخرى التي وردت في عريضة الدعوى فطعن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقانون المذكور أعلاه واثناء سير الدعوى دفع وكيل المدعى عليه بأن القانون قد تم عرضه على مجلس الوزراء والى الجهات المختصة الا أن وكيل المدعي اجاب على ذلك بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠١٣/٤/١٥ بأن مجلس النواب قد سار في تشريع القانون واقراره بشكل استباقي قبل مخاطبة الحكومة ولم يتسن لمجلس النواب معرفة مقترحات الحكومة ولم يطلب التنسيق معها وأن الامانة العامة لمجلس الوزراء سبق وأن تحفظت على القانون ووجهت الطعن بعدم دستوريته استناداً لكتابيها المرقمين (ق/٢/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ و (ق/٢/٢/١٠٠/٣٧٦٠٧) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ وقد اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية/المرقم (ق/٢/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ المضمون الى مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب والمتضمن رؤية الامانة العامة لمجلس الوزراء بصدد التعديل الثاني لقانون الخدمة والجامعية وطلبت نقل ذلك الى مجلس النواب مبينة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

أن (التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية لم يراع مشروع قانون الخدمة الجامعية الذي أقره مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٩ وهذا ادى الى صدور القانون دون تحسب لما قد نتج عنه اثار غير مرضية على المؤسسات التعليمية والكوادر التدريسية وهذا ما دفع مجلس النواب الى اقرار مشروع اخر خلال فترة قصيرة جداً ولم يطلب رأي الحكومة بهذا المقترح او طلب التنسيق معها ايضاً على هذا المقترح وهذا يدعونا الى ان نسجل تحفظنا عليه اذ كان الاولى ان يستبين اراء الجهات ذات العلاقة خصوصاً وأن المقترح يتضمن التزامات مالية ولم يتقيد مجلس النواب بقراري المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/٤٤) لسنة ٢٠١٠ الذي اعتبر آلية التشريع من خلال القناة الحكومية لذا ستقوم الوزارة بالطعن بعدم دستوريته بعد نشرة في الجريدة الرسمية) وهذا يعني أن مجلس الوزراء لم يبدي موافقته الى المقترح بل طلب الطعن بعدم دستورية التعديل المذكور للقانون موضوع الدعوى كما أن وزارة المالية لم تعلن موافقتها على مقترح القانون والتي هي جزء من مجلس الوزراء وحيث ثبت للمحكمة من تحقيقاتها في موضوع الدعوى ومن الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين ومن الكتب الرسمية المتبادلة بشأن الموضوع بأن التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي أعده مجلس النواب وأرسله الى مجلس الوزراء والمعد من احدى لجان مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الاحكام الصادرة في الدعاوى (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) بوجوب ارسال (مقترحات القوانين) التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) مصدرة الاحكام الواردة في المادتين (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً و ثانياً) من الدستور اذا ان تطبيق احكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الاصيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

في تشريع القوانين لان ذلك من صلب اختصاصاته عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وانما لكي تأخذ (مقترحات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجال التشريع بأن تصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي اناطت بها المادة (٨٠/اولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يلزم بأن ترسل (مقترحات القوانين الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذا كانت لاتتقاطع مع الاحكام الدستورية والقوانين و منسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسة والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لاعداد مشاريع القوانين واذا ما تلكأت السلطة التنفيذية او امتنعت عن اعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترح قانون) من مجلس النواب دون ان تستند السلطة التنفيذية في ذلك الى سند من الدستور أو القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فبإمكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقيلة بعد اجراء الاستجواب المقتضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار أن مجلس الوزراء قد خالف احكام الدستور وبذا نكون امام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً و ثانياً) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة . ولكل ما تقدم وحيث أن التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ قد شرع دون اتباع السياقات المتقدمة والمشار اليها أعلاه لذا فأنه جاء مخالفاً للدستور قرر الحكم بعدم دستوريته والغائه وتحميل المدعى عليه /اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

لـــوكيلي المـــدعي الموظفـــان الحقوقيـــان الـــدكتور (ا . س . ش) و (ق . ع . ع) مبلغـــاً قـــدره عـــشرة الاف دينـــار مناصـــفة بينهمـــا وصـــدر القـــرار باتـــاً اســـتناداً لأحكـــام المـــادة (٥/ثانيـــاً) مـــن قـــانون المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا رقـــم (٣٠) لـــسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م. الرماحي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iruq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com